

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٥٩

بإصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات
والجنيه بمناسبة البدء في تنفيذ السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة
في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بالإقليم المصري بمناسبة البدء في تنفيذ
السد العالي في سك عملات ذهبية تذكارية فئة الخمسة جنيهات والجنيه
على أن يحدد وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

١ - عملة من فئة الخمسة جنيهات الذهبية التذكارية :

(أ) الوزن : ٤٢,٥ جراما " اثنين وأربعون جراما ونصف جرام
الفرق المسموح به في الوزن زائدا أو ناقصا ١ في الألف
أى ± ٠,٤٢٥ جراما .

(ب) العيار : ٨٧٥ ذهب .

٠,٢٥ فضة .

٠,١٠ نحاس .

الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا اثنين
في الألف .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره
٢,٤٥٠,٠٠٠ ج (مليونان وأربعمائة وخمسون ألفا من الجنيهات) لمشروع
التلفزيون بإقبحى الجمهورية العربية المتحدة (منه ١,٥٠٠,٠٠٠ ج للإقليم
الجنوبي و ٩٥٠,٠٠٠ ج للإقليم الشمالي) .على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات الهيئة بما يؤخذ
من القرض المخصص لهذا الغرض .مادة ٢ - يوقف الصرف على اعتماد ال ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة
وخمسون ألفا من الجنيهات) المدرج بميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية الحالية لمشروع التلفزيون .مادة ٣ - على وزير الخزانة المركزي ونائب وزير شؤون رئاسة
الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في عمرة رجب سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر